بعد الوضوء. (رواه الترمذى) وضعفه، وصححه الحاكم (عمدة القارى ٢: ٨) قلت: لم يصرح الحاكم فى المستدرك بتصحيحه، وإنما أشار إلى ثقة رواته، وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه (١: ١٥٤) وله شاهد صحيح قد مر آنفا.

بمستعمل ولا نجس، وهو الذى كان ﷺ ينشفه بالثوب. وأجيب بأن تقاطر الماء عن أعضاء المتوضى لا ينتهى إلا بعد مدة، لا سيما عن ذى اللحية الكثة، وسياق الحديث يدل على أنه ﷺ كان يتنشف بعد الفراغ من الوضوء معا، وحينئذ لم يكن ذلك خاليا عن المتقاطر، وهو مستعمل فثبت المطلوب. اللهم إلا أن يقال: إن المستعمل ما زايل البدن واستقر فى مكان من أرض أو إناء، فالتقاطر ليس بمستعمل قبل الاستقرار، كما هو مذهب سفيان الثورى، واختاره فى الكنز، وفى الخلاصة: "وأخذ به بعض مشايخ بلخ وأبو حفص الكبير وظهير الدين المرغينانى وفخر الإسلام البزدوى وغيره من شراح الجامع الصغير". كما حكاه فى البحر (١:٩٣) فحينئذ لا يتم الاستدلال بهذا الحديث على طهارة المستعمل.

قلت: ومما يرد على القائلين بطهارة المستعمل مع عدم طهوريته ما أخرجه ابن ماجة عن المستلم بن سعيد عن أبى على الرحبى عن عكرمة عن ابن عباس "أن النبى ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته فبلها عليه، قال إسحاق فى روايته: فعصر شعره عليها" اهـ وأبو على الرحبى حسين بن قيس يلقب بحنش، قال أحمد والنسائى والدارقطنى: متروك، وقال أبو زرعة: ضعيف، (زيلعى ١ :٥٣). قلت: وقال الحاكم فى المستدرك[١]: "حنش بن قيس يقال له أبو على من أهل اليمن سكن الكوفة، ثقة" اهـ وفى تهذيب التهذيب (٢:٣٦٥) بعد كلام طويل فيه "وزعم أبو محسن أنه شيخ صدوق، وقال أبو بكر البزار: لين الحديث" اهـ. فهو حسن الحديث ولما رواه شاهد مرسل عند أبى داود فى مراسيله (ص٢) عن العلاء ابن زياد عن النبى ﷺ أنه اغتسل، فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعره فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان" اهـ ففيه دلالة على طهورية المستعمل، لأنه ﷺ

---

(١) فى باب الزجر عن الجمع بين الصلاتين ١: ٢٧٥، لكن قال الذهبى تحته: "قلت: بل ضعفوه" وكذلك ضعفه الترمذى فى باب الجمع بين الصلاتين ١: ٢٦.